الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون
وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

زياني عبد الله
طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الملخص:

تعتبر عملية إعادة إدماج المساجين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع، وذلك لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة. ولعل السياسة التي انتهجها في هذا الشأن تتمثل في وضع آليات مختلفة لتسهيل عودة المسجون إلى حضن المجتمع، وقد شرع في إصلاحات مست عدة جوانب من بينها السياسة العقابية، وكان من بينها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأنه من بين هذه الآليات والمناهج هو الإفراج المشروط كطريقة بديلة للحبس وسبيلا لإعادة الإدماج، وهذا من خلال بيان شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، وأنه وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أسند إليه الفصل في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط وخص السيد وزير العدل في الفصل بشروط محددة ومدد محددة، وإلى جانب ذلك استحدث لجانا منوط بها قانونا الفصل في طلبات الإفراج "لجنة تطبيق العقوبات" يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و"لجنة تكييف العقوبات" ويرأسها السيد وزير العدل، وأن المشرع وضع إطارا بعد الإفراج عن المحبوس، أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من مساعدة المفرج عنه وإزالة العراقيل التي تعيق إعادة اندماجه وأنشأ هيئات منوط بها مرافقته.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية؛ إعادة إدماج المساجين؛ الإفراج المشروط؛ المحبوس.

Résumé

La réintégration et la réadaptation des détenus est l'un des objectifs poursuivis par le législateur afin d éviter leur retour au crime. sa politique a cet égard consiste a développer es divers mécanismes pour faciliter le retour du détenu au sein de la société des reformes ont été initiées a plusieurs égard, y compris la politique punitive, notamment promulgation de la loi sur la réglementation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus. et que parmi ces mécanismes et ces approches la liberté conditionnel comme une méthode alternative d'emprisonnement et une voie a la réintégration a travers l'énonce des conditions pour bénéficier d'une libération conditionnel.la compétence a été partagée le juge d'application des peines qui responsable de juger les demandes de liberté conditionnel et le ministre de la justice, qui est mandaté pour décider selon des conditions et des durées spécifiques. en outre, des commissions ont été crées charger légalement de juger des demandes de liberté conditionnel.

MOT: la politique pénale , la réintégration du prisonnier, la liberté conditionnel, le détenu

مقدمة:

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو في الوسط المفتوح في الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، والتي تهدف إلى تأهيل المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا.

ويعد الإفراج المشروط وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل إكمال مدتها المحكوم بها متى توافرت الشروط التي حددها المشرع، هذا الإفراج لا يرقى إلى مرتبة الإفراج النهائي بما يترتب عليه من آثار[1]، ولكنه يعد بمثابة تعديل لأسلوب التنفيذ العقابي، يمنح بمقتضاه المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية مع فرض التزامات عليه، بحيث إذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية، ويلغى ويعاد إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

ويأتي الإفراج المشروط كأحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها، وذلك بعد قضاء مدة معينة من المحكوم عليه بها في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل.[2] وتكمن فكرة نظام الإفراج المشروط بأنه حافز للمحكوم عليه بأن يسلك مدة العقوبة المحكوم بها سلوكا يظهر مدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه إفراجا مشروطا قبل انقضاء عقوبته.

ويرى البعض أن نظام الإفراج المشروط المنشأ من خلال تقرير تقدم به "ميرابوا" إلى الجمعية الفرنسية عام 1790 وتناول فيه مشاكل السجون في فرنسا منتقدا الاختلاط بين النزلاء والبطالة المتفشية، واقترح التدرج في المعاملة العقابية وصولا للإفراج المشروط لمن تثبت جدارته به[3]. غير أن اقتراحاته لم تجد طريقها إلى التشريع الفرنسي الذي لم يقر بالإفراج المشروط إلا سنة 1855، ويرى البعض أنه من أصل انجليزي فقد أنشئ في انجلترا سنة 1853 أولا للمبعدين ثم للمحكوم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي.

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 أوت 1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي "بونيفيل دي مارساني" (Bonneville de Marsagny) بعد نجاح هذا النظام في ايرلندا، الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع، ولكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 01 و06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين ومدى مواظبتهم على العمل بهدف تهذيبهم، ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وبهذا فإن قانون 14 أوت 1885 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد تبعا لشخصية المحبوس.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، **أصول علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2010، ص. 435.

[2] - خالد عبد الرحمان الحريرات، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص. 111.

[3] - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، المجلد الثاني، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص. 1159.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد أصدر الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي طبق إلى غاية سنة 2005 أين صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن ثم فسنحاول من خلال هذا البحث بيان المستجد في القانون رقم 05-04 بالمقارنة مع الأمر رقم 72-02 من خلال التطرق له في مبحثين.

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام. وسنحاول في هذا المبحث بيان مفهومه ومبرراته وطبيعته القانونية وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج ومبرراته

نتطرق في هذا المطلب إلى محاولة تعريف نظام الإفراج المشروط وبيان مبرراته أو الحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الإفراج

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة، ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 72-02 إذ اكتفى بقوله: "أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وآثاره، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.[1]

وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

لقد عرف المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية الإفراج الشرطي بأنه: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات".[2]

---

[1] Code de procédure pénale fiançais –T 2 .Daloz .2006

[2] – محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 48.

وقد أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: "الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه".[1]

أما الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار".[2]

وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه: "أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".[3]

وقد عرفه الأستاذ دردوس مكي على أنه: "إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، مدته لمحبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه. أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محددة بـ 5 سنوات (المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين".[4]

وعليه يمكن القول إجمالاً بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس، والعقوبة من أجل العقاب، لأن فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤتي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم تشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا ما نلمسه في المادة الأولى من هذا القانون: "....تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة إدماج المحبوسين. إذن فما هي دواعي ومبررات الإفراج المشروط ؟.

ويبرر الإفراج المشروط بعدة اعتبارات نجملها فيما يلي:[5]

أولا: أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلا للثقة وتحمل المسؤولية.

---

[1]- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس**، دار المؤلفات القانونية، 1942، ص. 99.
[2]- إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص. 212.
[3]- عبد المجيد بوكروح، **الإفراج الشرطي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص. 473.
[4]- مكي دردوس، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 182.
[5]- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 162.

ثانيا: أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا لإصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.[1]

ثالثا: أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي.

رابعا: أنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين اثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ويجعله يشعر بأن العقوبة التي عوقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة.

نستنتج أن المبررات التي من أجلها وجد الإفراج المشروط تهدف في حقيقتها إلى تقييم سلوك المحبوس وجعله يندمج في المجتمع، وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصير فردا صالحا في المجتمع ويقل العود إلى الإجرام.

المطلب الثاني: خصائص الإفراج المشروط وطبيعته

إن نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى محيطه الأسري ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، لذا فإن للإفراج المشروط خصائص، ومن ثم نحدد طبيعته القانونية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص الإفراج المشروط

إن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

أولا: الإفراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

---

[1] – كلمة **المدير العام لإدارة السجون**، مجلة رسالة الإدماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، مارس 2005، ص. 43.

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا

الإفراج المشروط ليس نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ[1]، وهو حسن السيرة والسلوك، خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغى الإفراج، ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية. وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا، بل على المحبوس التقيد بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة. ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم

اعتبر الإفراج المشروط، من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، البرتغال، النمسا، تونس، مصر، وسوريا...إلخ، وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يعتبر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح وتأهيل، وقد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي.[3]

أولا: مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 في المادة 134 منه على أنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته". ولعل المشرع قد وضع شروطا لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج إذا تحققت كان له ذلك، ولعل مشرعنا لم يستثني الاستفادة من الإفراج المشروع فئة من المحكوم عليهم، مثله مثل المشرع المصري في نص المادة 96: "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل مسجون محكوم

---

[1]- خالد عبد الرحمان الحريرات، **مرجع سابق**، ص. 121.
[2]- حب الدين مغزي، **الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص. 14.
[3]- محمد عيد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص. 246.

عليه بعقوبة مقيدة للحرية"[1]، وقد جعل المشرع الاستفادة من الإفراج المشروط أمرا عاما لجميع المحكوم عليهم، وهذا بخلاف بعض التشريعات، منها التشريع العراقي الذي استثنى المجرمين العائدين، ومرتكبي جرائم تزييف العملة والطوابع والسندات الحكومية، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم اللواط.[2]

إن طبيعة الإفراج المشروط تختلف باختلاف التشريعات المقارنة ووفقا للهدف المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، كما يمكن اعتباره تدبيرا من تدابير إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي، لهذا يقتضي لتحديد طبيعته القانونية البحث في طبيعة الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة العقابية التي تشتبه به.

لقد سبق القول أن طبيعة الإفراج المشروط تفترض طرح عدة تساؤلات حول كونه يشكل تدبيرا من تدابير إعادة التأهيل الاجتماعي، أو مسألة تتعلق بمرحلة التنفيذ العقابي، أو منحة أقرها المشرع ؟

ثانيا: مدى اعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة

لعل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط والهدف المرجو عند بداية تطبيقه، كانت مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن المحكوم عليه إذا قضى مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر إن تلقى تاهيلاأو تم التحقق من استفادته من برامج التأهيل والإصلاح، أو التحقق من إصلاحه بالفعل.[3]

وعلى اعتبار أن الإفراج مشروط فإنه تتبني النتائج التالية:[4]

– أن حسن السيرة والسلوك يعد شرطا لإمكان الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة.

– أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك.

ثالثا: الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها، وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على أنه جزء من الجهود التأهيلية، وقررت أن تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس والحرية، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة والمراقبة.[5] وعلى هذا الأساس أصبح الإفراج وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، حيث أصدر المشرع الفرنسي مرسوما في أول أفريل 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه، وبذلك أقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط.

---

[1]- جندي عبد المالك، **مرجع سابق**، ص. 100.
[2]- عمار عباس الحسيني، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي، لبنان، 2013، ص. 513.
[3]- محمد عيد الغريب، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مرجع سابق، ص. 48.
[4]- عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني: النظرية العامة للعقوبة**، 1989، ص. 292.
[5]- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص. 525.

وقد يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي ما يلي:[1]

– وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

– وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير الرقابة الإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه. وينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

رابعا: اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدبيرا مستقلا، ويتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد. ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل.[2] ويأخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب بها من هذا الاتجاه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة تزيد عن سنة، والحكمة من هذا النص والفائدة المرجوة هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.

المبحث الثاني: أحكام الإفراج المشروط وآثاره

من خلال هذا المبحث سوف نبحث في شروط الإفراج المشروط والسلطة المختصة بمنحه وآثاره فيما يلي:

المطلب الأول: أحكام الإفراج المشروط

من خلال هذا المطلب نحاول بيان الشروط التي فرضها المشرع للاستفادة من الإفراج المشروط، وما هي الإجراءات المتبعة في إفادته به، ومن هي السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع وضع شروطا للإقرار الإفراج المشروط، منها ما تعلق بالمحكوم عليه، أو بمدة العقوبة، أو بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، ومن خلال تحليل هذه النصوص نبين هذه الشروط بالشرح تباعا.

---

[1]- محمد عيد الغريب، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مرجع سابق، ص. 52.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، **مرجع سابق**، ص. 753.

أولا: أن يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية

إذ أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات في مجال العقوبات الأصلية للجنايات والجنح طبقا للمادة 5 منه.

إذن فالإفراج المشروط ينطبق على العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام، ونلاحظ أن المشرع في المادة 134 من القانون رقم 05-04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية. إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 73-4 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: شرط فترة الاختبار

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل دلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية[2]، وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل، ومع ذلك اختلفت التشريعات في تحديد المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج المشروط. فبالرجوع إلى التشريع المصري[3] لا بد أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري، ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص في المادة 729 بالنسبة لغير المسبوق نصف العقوبة وبالنسبة لمعتاد الإجرام ثلثي العقوبة.

ولعل نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 نحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط. وعليه فإنه إضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث حسن السيرة والسلوك لا بد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما بينته المادة 134 في فقراتها.

- المحكوم عليه المبتدئ:

تنص المادة 2/134 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه".

---

[1]- نبيلة بن الشيخ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص34

[2]- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 355.

[3]- نجد ذلك في التشريع البحريني المادة 349 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 44 من قانون الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة بشأن تنظيم المنشآت العقابية، والمادة 61 من قانون تنظيم السجون القطري، والمادة 52 من نظام السجن والتوقيف السعودي، أنظر: - سيف إبراهيم مصاورة، **"الإفراج الشرطي"**، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص. 102.

نجد أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار بخلاف ما كان عليه في الأمر رقم 72-02، إذ نص في المادة 2/179 أنه لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر.

- المحكوم عليه المعتاد الإجرام:

تنص المادة 3/134 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، والعود ظرف شخصي مشدد العقاب ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

ويظهر أن المشرع في القانون رقم 05-04 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 72-02 في المادة 3/179 قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ولعل هذا من تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخليصهم من النزعة الإجرامية.

- المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

نصت المادة 4/134 على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، وهذا النص يوافق نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد مدة الاختبار بـ 15 سنة.[1]

ويظهر أن المشرع حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بـ15 سنة وهي مدة كافية تساعد وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك لطول مدة فترة الاختبار.

غير أن مشرعنا قد نص في الفقرة المادة 5/134 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاها فعلا. وأن هذه القاعدة لا تطبق في عقوبة السجن المؤبد.

وعليه فإنه يخلص لنا أن المشرع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة الاختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم. وقد أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة، حيث نصت المادتين 135 و148 من القانون رقم 05-04 على استثناءين للاستفادة من الإفراج المشروط، هما:

- الاستثناءات الواردة في المادة 135:

بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 135، فإنه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وهذا في حالة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف

---

[1] - **قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**، ط. 6، دلوز.

على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاستثناء بهدف القضاء، أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية، وكذا من أجل المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.

- الاستثناءات الواردة في المادة 148:

أما بالنسبة الاستثناءات الواردة في المادة 148، فقد استحدث المشرع الجزائري في هذه المادة حكما خاصاً، أعفي بواسطته المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134- حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار- ، ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما يطلق عليه بالإفراج الصحي في التشريعات المقارنة، ووفقا للمادة 148 يتوجب توافر شرطين حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية، هما:

الشرط الأول: إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

الشرط الثاني: التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية، والنفسية للمحبوس بصفة مستمرة ومتزايدة.

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 148، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، بعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير الخبرة الطبية أو العقلية، يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، وهذا طبقا للمادة 149 من القانون رقم 05-04، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدابير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و148 من القانون رقم 05-04، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها، وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر.[1]

ثالثا: شرط حسن السيرة والسلوك

وتتمثل علة هذا الشرط في كون الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرامج التأهيلية التي خضع لها في أثناء تنفيذ العقوبة، ولم يعد للاستمرار في تنفيذ هده الأخيرة أي أثر إيجابي للمحكوم عليه[2]، فضلا عن وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتكيفه

[1] – حسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. 174.

[2] - عبود سراج، **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989، ص. 208.

معه، بعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متجها إلى المستقبل، وفي سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم والتكيف مع المجتمع الحر.[1]

وقد نصت المادة 134 من القانون رقم 05-04 على شرط حسن السيرة والسلوك والتي تقابلها المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والماد ة 172 من قانون العقوبات السوري.

ولعل المادة 140 من القانون رقم 05-04 نصت على وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا عن سيرة وسلوك المحبوس، إلا أن هذا غير كافي عمليا، فقد يخشى من سوء استعماله أو يخطأ في تقدير سلوك المحكوم عليه[2].

ورغم ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها نص في المادة الثانية منه على أنه يمكن تقدير ضمانات الاستقامة وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، وتقرير آخر تعده المساعدة الاجتماعية، وانطلاقا من التقريرين يمكن التأكد وتقدير مدى قابلية المحبوس من الاندماج الاجتماعي.

إن أحكام القانون رقم 05-04 في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه.[3]

غير أن الإفراج يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر هنا الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم.

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم بنظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل صدور الأمر رقم 72-02 وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون رقم 05-04.[4]

رابعا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة

من خلال المادة 134 من القانون رقم 05-04 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

إن المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل وإصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة، من تعليم وإجازات الخروج والورشات الخارجية ونظام الوضع في الحرية النصفية، ولعل هذه المؤشرات تنبئ بتوافر ضمانات الاستقامة

---

[1]- محمد صبحى نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 196.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،الطبعة الثالثة عشر سنة 3013 دار هومة الجزائر –ص476

[3]- المادة 15 من قانون تنظيم السجون، تذكر بأنه لا يستفيد المحكوم عليهم معتادو الإجرام، والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية أو تخريبية من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية. ونفس الاتجاه أخذ به المشرع المصري فلم يستثن أي فئة من المحكوم عليهم. أنظر: محمد عيد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مرجع سابق، ص. 55.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري**، المادة 229، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص. 566.

من عدمها، وإلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته طبقا للمادة 140 من القانون رقم 05-04.

خامسا: الوفاء بالالتزامات المالية

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه، لا بد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج، والعكس إن هو أوفى، قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط، واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي.

ويعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 05-04 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا.

ويعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج وإلا سقط حقه في فرص الاستفادة من الإفراج، وأن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعور بالندم ، وما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة إلى الطريق القويم.[1]

وقد جاء نص المادة 136 عاما مما يطرح بعض الإشكالات، فهل مقتضى دفع الغرامات والتعويضات المدنية كاملة ؟ أم يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل بالدفع بالتقسيط شهريا أو حسب الاتفاق.

وعمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة والوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات والتعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

في هذه النقطة نحاول بيان إجراءات الإفراج المشروط، والسلطة المختصة بالإفراج ومحاولة بيان طبيعة قرار الإفراج المشروط أهو عمل إداري أم قضائي.

أولا: السلطة المختصة بالإفراج المشروط

للتطرق لهذه النقطة فإنه يجدر بنا التعرض إلى التيارات الفقهية التي اختلفت فيما إذا كان نظام الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي، ثم بيان الهيئات التي نص عليها المشرع التي لها صلاحية البت في طلب الإفراج المشروط.

- الإفراج المشروط عمل إداري أم عمل قضائي:

[1] - الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 114.

انطلاقا من طبيعة الإفراج المشروط الذي من خلاله تبين لنا أن هذا النظام تطور تبعا للتطور الذي شهدته المدارس الفقهية الفلسفية من المدرسة التقليدية القديمة إلى حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وكل هذه المدارس أعطت للنظام مظهرا وشكلا يختلف من مدرسة إلى أخرى.

إن الأمر لا يتوقف على تحديد طبيعة الإفراج المشروط من حيث كونه منحة أو مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي أو تدبير مستقل للتأهيل والإدماج الاجتماعي، وإنما الأمر يتعلق كذلك حول تكييفه القانوني، اعتبارا للخلاف الذي ثار بين الفقهاء مما أدى إلى اختلاف في التشريعات العقابية، انقسم الفقه بصدد ذلك إلى اتجاهين:[1]

*** الإفراج عمل إداري:**

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط عملا إداريا، لأنه في حقيقته يعدل من المعاملة العقابية وفق ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور، وهذا التعديل في أسلوب المعاملة العقابية يعني أن أغراض المعاملة داخل المؤسسة العقابية استنفذت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة. ومن جهة أخرى على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها السلطة الإدارية والتي لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص في هذه المراحل.[2]

وفي نفس الاتجاه نجد أن هناك عدة قوانين وتشريعات أوكلت إلى السلطة التنفيذية للقيام بالتنفيذ العقابي، فنجد أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 72-02 قد أسند الأمر إلى وزير العدل[3]، وهذا طبقا للمادة 180 من القانون رقم 05-04.

وبعد صدور القانون رقم 05-04 أوكل تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه، وهذا ما أخذ به المشرع المصري إذ منح اختصاص الإفراج المشروط للمدير العام للسجون طبقا للمادة 53 من قانون تنظيم السجون. أما التشريع الايطالي في المادة 176 من قانون العقوبات الايطالي والمادة 144 من قانون الإجراءات لم يخول لقاضي تطبيق العقوبات سوى إبداء الرأي بمنح الإفراج المشروط مع جعل سلطة القرار في يد الإدارة العقابية، أما التشريع الفرنسي في بداية الأمر قبل صدور قانون قرينة البراءة كان الإفراج المشروط يصدر عن وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات، فإذا كانت القرارات تصدر عن وزير العدل فهذا لا يطرح أي إشكال بخصوص طبيعتها، أما إذا كانت تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات، فقد أثارت الكثير من النقاش حول طبيعتها، خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى، أو

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، **علم الإجرام والعقاب**، ط. 2، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص. 422.

[2]- الطاهر بريك، **مرجع سابق**، ص124

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، ص. 194.

قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقييد هذه السلطة في حدود ضيقة، وقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعتنى بها صدى لدى الرأي العام، مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبارها قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة، ضف إلى ذلك أن القانون المؤرخ في 22 نوفمبر 1978 اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارية لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.[1] وعموما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج.[2]

- الإفراج المشروط عمل قضائي:

يذهب بعض آخر من الفقه إلى اعتبار أن الإفراج المشروط عمل قضائي، إذ يفترض أنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وإقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية، وأخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني، حيث جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة، ولها في ذلك السلطة التقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون.[3]

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الفرنسي، حيث اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، إذ ألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط"، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع منح المحبوس كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، وحق الدفاع، وتسبيب قرار الإفراج المشروط، وأخيرا حق الطعن.[4]

ولعل التحول الذي شهده القانون الفرنسي مند صدور قانون قرينة البراءة رقم 56-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 الذي عدل الكثير من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لفرنسي، إذ حرص المشرع على تأكيد أن الإفراج هو عمل قضائي.[5] وعموما يستند أنصار هذا الاتجاه على العديد من الحجج.[1]

---

[1]- محمد عيد غريب، **أثر تخصص المحاكم في الأحكام**، منشور على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu.sa

- الطاهر بريك، **مرجع سابق**، ص. 92.

[2]- اعتمادا على أن الإدارة العقابية لها القدرة بالمقارنة مع غيرها على اتخاذ القرار بحكم قربها واتصالها المباشر بالمحكوم عليه، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

- إن الإفراج المشروط هدفه حث المحكوم عليهم وتشجيعهم على تقبل الإصلاح والتقيد بحسن السلوك، ولا يكون محققا إلا إذا تولدت الإرادة الجدية لدى المحكوم عليه، ولا يتحقق هذا إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية. أنظر: عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص. 460.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص. 258.

[4]- الطاهر بريك، **مرجع سابق**، ص. 95.

[5]- بدر الدين معافة، **نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 69.

من خلال الاتجاهين المعروضين حول طبيعة الإفراج المشروط بصفته عمل إداري أو عمل قضائي، وبعد بيان اتجاه التشريعات المختلفة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه في ظل الأمر رقم 72-02 واستنادا إلى المواد المنظمة للإفراج المشروط وخاصة منها المادة 180 فقد أعطى الاختصاص في مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل بعد أن يقدم المحكوم عليه طلب الإفراج أو يقترح هذا بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب إما من طرف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية طبقا للمادة 181، وتكون الاقتراحات مسببة من طرف قاضي الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية.

ويخلص لنا أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كان الإفراج عمل إداري محض من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل، وبصدور القانون رقم 05-04 فالسؤال الذي يطرح نفسه ما المنهج الذي اتبعه المشرع في هذا القانون بخصوص الإفراج المشروط ؟

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع وزع الاختصاص في الفصل في الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهذا استنادا إلى المواد 137 إلى 141 بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، والمادتين 142 و143 بالنسبة لوزير العدل.

ورغم ذلك، وبتفحص المواد المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط لا يظهر الطابع القضائي للإفراج المشروط، اعتمادا على أن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات أو بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات هذا الطلب على لجنة تطبيق العقوبات التي تضم أعضاء كلهم ينتمون لإدارة المؤسسة من مديرها، وأمين الضبط، والمختص النفسي، وطبيب المؤسسة، ورئيس مصلحة الاحتباس، ورئيس مصلحة الإدماج، والمساعد الاجتماعي.

إن البت في طلب الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهنا يحكم الرأي التداولي.

وعليه نلاحظ أن قرار لجنة تطبيق العقوبات تغيب فيه الإجراءات المعروفة في الأحكام والقرارات القضائية، من وجاهية وطرق الطعن، اعتمادا على أن القانون رقم 05-04 خول للنائب العام، طبقا للمادة 141 منه، الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات في حالة الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

مبدئيا فإن التكييف القانوني للإفراج المشروط، رغم أنه يختص به قاضي تطبيق العقوبات من حيث تشكيل الملف وعرضه على لجنة تطبيق العقوبات وإصدار القرار في الأخير بالقبول أو الرفض، يبقى في نظرنا على أنه عمل إداري، اعتمادا على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات والرأي التداولي، لأن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك إلا صوتا مثله مثل باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا: الهيئات المختصة بالبت في الإفراج المشروط

---

[1]- على اعتبار أن الإفراج المشروط ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم إلا أن عدة اعتبارات تبرره:

- تشجيع المحكوم عليه بما يخلق لديه بواعث تدفعه إلى تقويم سلوكه داخل السجن وخارجه أملا في الاستفادة من مزايا هذا النظام.

- يعد وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، الأمر الذي يترتب عليه استتباب الأمن داخلها مما يهيئ الظروف للإدارة العقابية للتفرغ لتنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بصورة أفضل. أنظر: - فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، ط. 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 422.

بعدما رأينا أن نظام الإفراج المشروط يمر بمرحلة التحقيق في الطلب أو الاقتراح من طرف اللجنتين التي تتوصل بملفات الإفراج المشروط، وأنه لا بد من التذكير أنه في ظل الأمر رقم 72-02، المادة 181، كان الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل، ولم يكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أي دور في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، وأنه نظرا للمآخذ التي سجلت على هذا النهج في بطء الإجراءات وطول الفصل في من يقترحون للاستفادة من الإفراج المشروط، عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم 05-04 ليدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ويسند له سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل، ولكن لكل اختصاصه.

- قاضي تطبيق العقوبات:

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت[1]، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

- تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

- ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناءا على المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ونلاحظ أن هناك تناقضا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون رقم 05-04 أن الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإنها نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

إن ملف الإفراج المشروط يحتوي على وثائق أساسية نص عليها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط[2]، وإلى جانب تلك الوثائق يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسي وتقرير المساعدة الاجتماعية.

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138، وتتداول هذه اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

---

[1] - حسين بوهنتالة، **مرجع سابق**، ص. 177.

[2] - نص المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 على الوثائق التي يتضمنها ملف الإفراج المشروط وهي الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن بالنقض أو الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف والغرامات الجزائية، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها.

إذا تبين للجنة أثناء نظرها في الملف، عدم احتوائه على أحد الوثائق الأساسية المذكورة سابقا، لها أن تؤجل البت إلى جلسة لاحقة بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال مدة 08 أيام، وإذا لم يقم بالطعن في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، أما النسخة الأصلية فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة بمحضر تبليغ يوقع عليه ويضع بصمته بسجل التبليغات وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"، ولا يمكنه تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الرفض.

- وزير العدل:

رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط من نقد إلا أن المشرع في نصوص المواد 142 و148 من القانون رقم 05-04 أدخل نوعا من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، وذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهرا

نصت المادة 142 من القانون رقم 05-04 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، واستكمالا لنص المادة 142 نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء وهي تلك المنصوص عليها في المادة 135. وبتفحص هذه الأخيرة نجد أنها نصت على إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وذلك للمحبوس الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم.

الحالة الثانية: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 05-04 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[1]، وهذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134، ولعل الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع

[1]- الطاهر بريك، **مرجع سابق**، ص. 134.

- بدر الدين معافة، **مرجع سابق**، ص. 158.

إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 148 لم يحدد ماهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس.

المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط

بعد صدور قرار الإفراج المشروط فإن ذلك يترتب عنه عدة آثار، وهذه الآثار خاصة وعامة بالنسبة للمحكوم عليه، وهو ما سنحلله اتباعا.

الفرع الأول: الآثار الخاصة للافلراج المشروط

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن، ويختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.

- فيما يخص فرض التزامات خاصة:

تتعلق هذه الالتزامات استنادا إلى المادة 144 بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات، وإلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للمراقبة.

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتي نصت عليها المادة 145:[1]

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[2]

- فيما يخص تدابير المساعدة:

فهي تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يلقاها المفرج عنه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية. أما التدابير ذات الطابع المالي فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص

---

[1]- بالرجوع إلى الأمر رقم 72-02 تظهر أهمية المراقبة في نجاح نظام الإفراج المشروط على اعتبار أن المشرع حدد مظاهرها الأساسية، وذلك خاصة بما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

[2]- نورالدين معافة، **مرجع سابق**، ص. 178.

مشرعنا في المادة 98 من القانون رقم 05-04 على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها من 100/20 إلى 100/60 من الأجر الوطني المضمون، بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة 114 من القانون رقم 05-04 بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والأحذية والأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن طريق البر، وقد حددها القرار الوزاري المشرك بين وزير العدل ووزير المالية بحد أقصى 2000 دج.[2]

ثانيا: آثار الإفراج بعد انقضاء العقوبة

يترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار أخرى، إذ بمجرد انقضاء المدة المحددة في المقرر المتعلق بالإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي، وبالتالي يصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حقوقه، وتسقط جميع التدابير الخاصة التي كانت مفروضة عليه.

الفرع الثاني: الآثار العامة

تتمحور الآثار العامة في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه، كونه يواجه بعد خروجه من السجن عالما غريبا وجديدا، باعتبار أن المجتمع ينظر إليه على أنه مجرم سابق ومن خريج السجون، هذه النظرة قد تؤثر في نفسه، وقد تكون ذات حدين، إما الانطواء والعزلة الاجتماعية، أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع، وتضيع بالتالي الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإدماجه، مما يسهل عودته إلى الإجرام من جديد. من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه ومساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و113 و114، الفصل الثالث، من الباب الرابع.

أولا: صور الرعاية اللاحقة

من أهداف الرعاية اللاحقة، عدم ترك أو التخلي على المفرج عنه بدون توجيه، باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته، ومن الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل، لهذا السبب فقد عبر

[1]- المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية

[2]- قرار صادر بتاريخ 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم.

علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى ب"صدمة الإفراج"[1]، وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة.

يمكن القول أن للرعاية اللاحقة قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: مساعدة المفرج عنه

استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 05-04 فقد جسد المشرع فكرة المساعدة، وذلك بتزويد وإمداد المفرج عنه بتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وهذا ما نصت عليه القاعدة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431.

إلى جانب ذلك، فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي، والوكالة الوطنية للقرض المصغر.[2]

وينجر عن هذه الرعاية عدة فوائد تتمثل في:

- مساعدة المفرج عنه ماديا.
- توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الانحراف بسبب التشرد أو التسول.
- التكفل بآثار الجريمة خاصة بعد إيداع السجين، وذلك بعناية أسرته اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، وخاصة إن كانت أسرته معوزة.

الصورة الثانية: إزالة العقبات والعراقيل التي تواجه المفرج عنه

ولعل من أهم العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض، لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم، وبعد الإفراج عنهم، إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين، وتقوم بالفحص الدوري والمتواصل لهم، وتوفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم، وإن مشرعنا أولى أهمية كبرى لهذا الجانب أين أجاز استفادة المحبوس من الإفراج الطبي، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، من توفير العلاج من الإدمان، إذ للقاضي الحق في تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي طبقا للمواد 08 و09 و10 من هذا القانون.

---

[1]- بدر الدين معافة، **مرجع سابق**، ص. 190.

[2]- أبرمت وزارة العدل، بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون، عدة اتفاقيات منها: - اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006. - اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقابية أبرمت بتاريخ 07 ماي 2006. - اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006. - اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007. - اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007. - اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 03 مارس 2009. - اتفاقية إطار لترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي 22 أكتوبر 2009. - اتفاقية مع وكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 28 جويلية 2008. - إتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

ثانيا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة تضطلع بها هيئات مختلفة منها هيئات عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية للمفرج عنهم.

تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة، وقد رسم القانون رقم 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية وأهم هذه الجهات:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم:

أسس المشرع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، وتجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، والجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.

- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون:

أسس المشرع هيئة أو مصلحة طبقا للمادة 113 من القانون رقم 05-04، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن مهامها متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم، واتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[1]

- الجمعيات الوطنية:

أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني أفرادا وهيئات التي تعبر شريكا مهما في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، خاصة بعد الإفراج عنهم. وتشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المواد 3 وما بعدها، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص. 5.

ومنذ صدور القانون رقم 05-04 عقدت عدة ملتقيات تحسيسية بهدف حث الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين، ولعل الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية، بالإضافة إلى العديد من الجمعيات المتخصصة في رعاية الشباب والاهتمام بالمرأة تساهم إلى حد كبير في مد يد المساعدة والتوجيه لفائدة المفرج عنهم نساء ورجالا.

خاتمة:

من خلال هذا البحث الذي تناولنا فيه الإفراج المشروط طبقا للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين بينا أن المشرع واكب التطورات التي شهدها الساحة الجنائية، وذلك من خلال تطوير المؤسسة العقابية، وإصلاح العدالة للوصول إلى الأهداف المرجوة من أنماط المعاملة العقابية، التي تسعى بالنتيجة إلى تحقيق العلاج، وإن العقوبة ليست إلا وسيلة ردع.

إن جوهر القانون رقم 05-04 من خلال نصه على قواعد جديدة ومبادئ هدفها الالتفات إلى المسجون والعمل على تأهيله اجتماعيا، وخلق ظروف عدم عودته لارتكاب الجريمة، وهذا عن طريق إخضاعه لتدابير المراقبة والمساعدة وفرض الالتزام وتقديم الدعم المعنوي والمادي من خلال إخضاعه لإشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون.

ويعد نظام الإفراج المشروط نموذجا رغم أن المشرع أخذ به في السابق في ظل الأمر رقم 72-02 إلا أنه في ظل القانون الحالي طور فكرة الإفراج المشروط أين أنشا ما يسمى بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، وعد منها قاضي تطبيق العقوبات والذي أوكل له عدة مهام على مستوى إعادة الإدماج منها ترأس لجنة تطبيق العقوبات.

وبعدما عرضنا إلى حد ما كل ما يتعلق بنظام الإفراج المشروط نقترح بعد هذه الدراسة طرح بعض الاقتراحات التي نرى بأنها تساهم في جعل نظام الإفراج المشروط أكثر نجاعة في إدماج وإعادة إدماج المحبوس، ومنها ما يلي:

- بالنظر إلى أن مقرر الإفراج يصدر عن لجنة تطبيق العقوبات، بناءا على رأي أعضاء اللجنة أي (رأي الأغلبية)، وعليه لا بد من منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع منح الأعضاء صلاحية استشارية.

- تسبيب مقرر الإفراج المشروط وعدم اكتفاء اللجنة بأخذ مقرر الإفراج بأغلبية الأصوات.

- مادام أن أنه يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج الصادر من طرف لجنة تطبيق العقوبات، فإنه من المنطقي منح هذا الحق لطالب الإفراج المشروط، هذا من جهة، مع جعل الفصل في الطعن من

اختصاص جهة قضائية وليس لجنة تكييف العقوبات التي لها طابع إداري، ومن جهة ثانية تمكين طالب الإفراج المختصة به لجنة تكييف العقوبات من الطعن أمام جهة إدارية.

– إدخال فكرة شرط رضا المحكوم عليه في حالة اقتراحه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مما يسهل ويدعم عملية الإصلاح لتأهيل وتحقيق أهداف الإفراج المشروط.

– استحداث جهة قضائية للفصل في الطعن ضد مقرر الإفراج المشروط.

– من أجل فعالية أكثر لإجراء الإفراج المشروط لا بد من التقليص من آجال البت في ملفات الإفراج المشروط إلى مدة أقل من شهر كما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-04.

– تحديد الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تبعا للقضية التي أدين وعوقب من أجلها، واستحداث جهة تقوم برقابة مدى احترام تلك الالتزامات.

وفي الختام يمكن القول أن الإفراج المشروط طبقا للقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين ساير المستجد في السياسة العقابية التي يشهدها العالم اليوم، ولعل النتائج ستتحقق بالنظر إلى ما توفره المديرية العامة للسجون من تدابير تبعا للاتفاقيات التي أبرمتها مع عدة قطاعات، والتي تعمل على توفير برامج الإدماج من عمل أو قروض، غير أن ذلك مشروط بإدخال ما طرحناه من اقتراحات لتحدث فكرة الإدماج والتأهيل أثرا كبيرا في تحقيق المرجو من نظام الإفراج المشروط وهو أن لا يعود المحكوم عليه إلى الجريمة.

المراجع:

أولا- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، ص. 566.

2- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

5- المرسوم رقم 73-4 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في 16 جانفي 1973.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

9- رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007.

11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

12- الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 4 أكتوبر 2006.

13- المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

ثانيا- الكتب:

14- أحسن (بوسقيعة)، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،الطبعة 13 سنة2013 دار هومة الجزائر

15- الحسيني (عمار عباس)، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي، لبنان، 2013.

16- الغريب (محمد عيد)، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.

17- - الغريب (محمد عيد)، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، 2001.

18- القهوجي (علي عبد القادر) و محمود (سامي عبد الكريم)، **أصول علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2010.

19- الوريكات (محمد عبد الله)، **علم الإجرام والعقاب**، ط. 2، دار وائل للنشر، عمان، 2015.

- الوريكات (محمد عبد الله)، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

20- إنال (أمال)، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2006.

21- حسني (محمود نجيب)، **دروس في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

22- حسني (محمود نجيب)، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

23- حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**، المجلد الثاني، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

24- دردوس (مكي)، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25- سراج (عبود)، **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، مطبعة جامعة دمشق، 1988-1989.

26- عبد الستار (فوزية)، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، ط. 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

27- عبد المالك (جندي)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، 1942.

28- معافة (بدر الدين)، **نظام الإفراج المشروط**، دار هومة، الجزائر، 2010.

29- منصور (إسحاق إبراهيم)، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

30- وزير (عبد العظيم مرسي)، **دور القضاء في التنفيذ الجزاءات الجنائية**، ط. 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

31- وزير (عبد العظيم مرسي)،**شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني: النظرية العامة للعقوبة**، 1989.

ثالثا- الرسائل والمذكرات غير المنشورة:

32- الحريرات (خالد عبد الرحمان)، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

33- بن الشيخ (نبيلة)، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

34- بوكروح (عبد المجيد)، **الإفراج الشرطي في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1993.

35- بوهنتالة (حسين)، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري**، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

36- مغزي (حب الدين)، **الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015.

رابعا- المقالات:

37- مجلة رسالة الإدماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، مارس 2005.
38- مصاورة (سيف إبراهيم)، **الإفراج الشرطي**، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

خامسا – المواقع الالكترونية:

39- غريب(محمد عيد)، **أثر تخصص المحاكم في الأحكام**، منشور على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu.sa